

مواد القانون المدني التي يمكن أن يسأل عنها الطالب في الامتحان خلال السداسي الأول

من السنة الثانية ليسانس:

المادة:	المضمون:
المادة 54 ق.م:	تعريف العقد
المادة 59 ق.م:	ركن التراضي (تبادل التعبير عن الإرادتين المتطابقتين)
المادة 60 ق.م:	طرق التعبير عن الإرادة
المادة 61 ق.م:	وقت إنتاج التعبير عن الإرادة لأثره
المادة 62 ق.م:	أثر التعبير عن الإرادة في حالة موت أو فقدان أهلية من صدر منه التعبير عن الإرادة
المادة 63 ق.م:	الإيجاب الملزم
المادة 66 ق.م:	الإيجاب الجديد
المادة 67 ق.م:	مكان وزمان التعاقد بين غائبين
المادة: 68 ق.م:	حالات السكوت الملايس

المواد المتعلقة بالأهلية القانونية:

المادة:	المضمون:
المادة 40 ق.م	الأهلية الكاملة
المادة 42 ق.م/المادتين 82 و 85 ق.أ:	الأهلية المعدومة
المادة 43 ق.م/المادتين 83 و 85 ق.أ:	الأهلية الناقصة

المواد المتعلقة بالوعد بالتعاقد:

المادة:	المضمون:
المادة 71 ق.م	شروط صحة الوعد بالتعاقد
المادة 72 ق.م	أثر النكول عن التعاقد عندما يكون الوعد بالتعاقد صحيحا: "يقوم الحكم مقام العقد".

التعاقد باستخدام العربون:

المادة:	المضمون:
72 مكرّر	1 - العربون يمنح الحق في العدول عن التعاقد لكلا المتعاقدين (لكن خلال المدة المتفق عليها، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك) 2 - أثر العدول عن التعاقد:

- إذا عدل عن التّعاقّد من دفع العربون فقدّه.	
- إذا عدل عن التّعاقّد من قبض العربون ردّه ومثله، حتّى وإن لم يتسبّب العدول في أيّ ضرر لمن دفع العربون.	

### المواد المتعلقة بالنيابة في التّعاقّد:

<u>المادّة:</u>	<u>المضمون:</u>
المادّة 73 ق.م:	- شخص النّائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النّظر في عيوب الرّضاء، أو في أثر العلم ببعض الظّروف الخاصّة، أو افتراض العلم بها حتماً. - لكن إذا كانت النيابة مصدرها عقد الوكالة، وكان النّائب (الوكيل) يتصرّف بناء على تعليمات يتلقّاها من الأصيل (الموكّل)، ليس للأخير أن يتمسّك بجهل نائبه كان هو يعلمها، أو كان من المفترض حتماً أن يعلمها.
المادّة 74 ق.م:	انصراف آثار العقد (الحقوق والالتزامات) الذي يبرمه النّائب (إذا أبرمه في حدود نيابته) للأصيل.
المادّة 75 ق.م:	إذا تعاقد النّائب مع شخص، ولم يكن الأخير يعلم أنّ من يتعاقد معه هو النّائب، وليس الأصيل؛ فإنّ أثر العقد المبرم (الحقوق والالتزامات)، لا تنصرف للأصيل (سواء كان هو الطّرف الدّائن أو الطّرف المدين في العلاقة). ما عدا في حالتين (أي إذا توافرت أحد الحالتين التّاليتين؛ فإنّ آثار العقد الذي أبرمه النّائب تنصرف للأصيل): 1 - إذا كان الشّخص الذي يتعاقد مع النّائب يعلم بوجود النيابة 2 - إذا كان الشّخص الذي يتعاقد مع النّائب يستوي لديه أن يكون العقد.
المادّة 76 ق.م:	إذا انقضت النيابة وأبرم النّائب عقداً؛ فإنّ أثر العقد المبرم (الحقوق والالتزامات) تنصرف للأصيل وكذا خلفائه، في حالة واحدة، وهي: أن يكون النّائب ومن تعاقد مع النّائب يجهلان معا وقت إبرامهما للعقد بأنّ النيابة قد انقضت.

## مواد عيوب الإرادة:

المادة:	المضمون:
المادتين 81-82	الغلط
المادتين 86-87	التدليس
المادتين 88-89	الإكراه
المادة 90	الإستغلال

## المواد التي نحتاجها في ركن الشك في السداسي الأول:

المادة:	المضمون:
المادتين: 324 مكرّر 1- 883 ق.م	كأمثلة على العقود الرّسمية.
المادة 418 ق.م	كمثال على العقود التي تكفي لانعقادها الكتابة، حتّى لو لم تكن رسمية

## بطلان العقد وإبطاله:

المادة:	المضمون:
المادة 98 ق.م:	صاحب الحق في التّمسك بإبطال العقد
المادة 100 ق.م:	الإجازة
المادة 101 ق.م:	المدة القانونية للمطالبة بإبطال العقد ....
المادة 102 ق.م:	- صاحب الحق في التّمسك بإبطال العقد. - إمكانية أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بالبطلان المطلق. - لا يزول البطلان بالإجازة. - المدة القانونية للمطالبة بإبطال العقد
المادة 103 ق.م:	أثر الحكم ببطلان العقد أو بإبطاله

## أثر العقد من حيث الموضوع:

المادة:	المضمون:
المادة 106 ق.م:	العقد شريعة المتعاقدين
المادّة 3/107 ق.م:	نظريّة الظروف الطّارئة
المادة 110 ق.م:	تدخّل القاضي في عقود الإذعان إذا كانت هناك شروط تعسّفية

